نظرات في

كتاب "المنهج الأصولي عند الشيخ الألباني"

إن مما يشرح الصدر ويثلج الفؤاد ويقرّ العين أن ترى الأمة الإسلامية تنصف علماءها، ومن إنصافهم أن يشكر لهم فضلهم، ويعرف لهم حقهم، ومن شكر فضلهم: إنشاء الدراسات حول جهودهم.

وتعدّ الدراسات الجامعية من أبرز مصادر الدراسات الجادة؛ وتنبع جديتها من أسباب عديدة، من أظهرها:

١-اشتراط التزام الباحث بمواصفات البحث العلمي التي تفرضها الجامعات على الباحثين.

٢-الرقابة التي تفرضها الجامعات على البحث العلمي (أثناء البحث)، والمتمثل بوجود مشرف على البحث، يسدد الباحث، ويقوّم مسيرته البحثية.

٣-الرقابة التي تفرضها الجامعات على البحث العلمي (بعد البحث): والمتمثل بوجود مناقشين من داخل الجامعة، فضلا عن خارجها.

وغير ذلك مما لا يحتمل المقام بسطه.

وتتعدد الدراسات كثرةً وقلةً تبعا لتأثير العلماء في مجتمعاتهم. فكثرة الدراسات الجامعية حول الإمام الألباني -رحمه الله-تنبئك عن مكانة هذا الإمام في الأمة الإسلامية.

* ومن هذه الدراسات في الجانب العقدي:

-"جهود الإمام الألباني في بيان عقيدة السلف في الإيمان بالله تعالى"، رسالة ماجستير، بجامعة تكريت، العراق، إعداد: أحمد صالح حسين الجبوري، طبعت عن الدار الأثرية في الأردن، في ٢٤٦ صفحة.

-"الشيخ الألباني ومنهجه في تقرير مسائل الاعتقاد"، رسالة ماجستير، بكلية دار العلوم بالقاهرة، إعداد: محمد سرور شعبان، طبعت عن دار الكيان في الرياض، في ٨٢٣ صفحة.

* وأما في الجانب الحديثي؛ فمنها:

- «أثر زيادة الثقة في التصحيح والتضعيف عند الألباني في كتابه (سلسلة الأحاديث الصحيحة)، و(سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) -دراسة تطبيقية»، رسالة ماجستير، بجامعة العلوم الإسلامية العالمية، إعداد: طاهر النيجيري.

- «مقاييس نقد متن الحديث عند الألباني من خلال كتابه (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة)»، رسالة دكتوراه، بجامعة الحاج لخضر، الجزائر، إعداد: عبد المجيد مباركية.

- «منهج الشيخ الألباني في دراسة الأسانيد من خلال السلسلتين الصحيحة والضعيفة»، رسالة دكتوراه، بجامعة أسيوط، كلية أصول الدين، إعداد: رشوان أبو زيد محمود.

-"منهج العلامة المحدث الألباني في تعليل الحديث"، رسالة دكتوراه، بالجامعة الأردنية، إعداد: محمد حمدي أبو عبده، طبع عن دار اللؤلؤة، في ٥٠٢ صفحة.

-" منهج الشيخ الألباني في تقوية الأحاديث بالشواهد"، رسالة دكتوراه، بالجامعة الأردنية، إعداد: شادي إسماعيل التميمي.

* وأما في الجانب الفقهي والأصولي، فمنها:

- «آراء الألباني الأصولية"، جمعًا وتوثيقًا ودراسةً، رسالة ماجستير، بجامعة الإمام محمد بن سعود، إعداد: سمية بنت محمد المسعود.

- «آراء الشيخ الألباني الفقهية في العبادات»، دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، بجامعة أم القرى بمكة-كلية الشريعة، إعداد: الدكتور الشريف مساعد محمد الحسني، طبع عن دار التدمرية، في مجلدين، في ١١٢٨ صفحة.

-"آراء الشيخ الألباني الفقهية في المعاملات وبقية أبواب الفقه"، رسالة دكتوراه، بجامعة أم القرى بمكة-كلية الشريعة، إعداد: د. خالد بن راشد بن محمد المشعان، طبع عن دار التدمرية، في مجلدين، في ١٥٦٤ صفحة.

- «الاختيارات الفقهية للألباني من خلال كتاب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم»، رسالة ماجستير، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، إعداد: هند آكني، طبع عن دار ابن حزم، ٥٧٦ صفحة.

- "منهج الاستدلال بالحديث عند الشيخ الألباني"، رسالة دكتوراه، بدار الحديث الحسنية المغربية، إعداد: علال الهاشمي الخياري.

- "منهج الاستدلال بالحديث عند الشيخ الألباني"، رسالة ماجستير، جامعة ابن زهر، بالمغرب، إعداد: إبراهيم إد عدي.

- "المنهج الأصولي عند الشيخ الألباني"، رسالة ماجستير، بكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، إعداد: إبراهيم وفيق شعلان، طبع عن دار اللؤلؤة بمصر، في مجلدين، ٩٠٣ صفحة.

وقد يسر لي المولى -سبحانه بمنه وفضله وكرمه-اقتناء هذا البحث الأخير، فأسأل الله العظيم رب العرش أن يكتب أجر كاتبه، وأن يجزيه خير الجزاء على ما قدم.

وأثناء نظري في هذا البحث انقدح في الذهن بعض الملاحظات التي ارتأيت أن تدوينها قد ينفع، وجعلتها في أربعة محاور:

الأول: عنوان الكتاب.

الثاني: دعاوى التفرد المنسوبة إلى الإمام الألباني.

الثالث: دعوى خرق الإمام الألباني لإجماع علماء الأمة.

الرابع: وضوح (المنهج الأصولي عند الإمام الألباني) في البحث.

* أولا: عنوان الكتاب

عنون الباحث –حفظه الله–لبحثه ب "المنهج الأصولي عند الشيخ الألباني".

ولي على العنوان ملاحظتان:

أما الأولى: فمن نظر في الكتاب علم أنه جمع لـ (آراء الإمام الألباني في (بعض) المباحث الأصولية)، وليس تحريرا (للمنهج الأصولي عند الإمام الألباني).

وهذا ما صرَّح به الباحث –حفظه الله–في (الخطة المقترحة للدراسة) من مقدمته (١/ ١٨)، فقال:

الفصل الأول: (الآراء الأصولية) للألباني في القرآن الكريم.

الفصل الثاني: (الآراء الأصولية) للألباني في السنة النبوية.

الفصل الثالث: (الآراء الأصولية) للألباني في الإجماع.

الفصل الرابع: (الآراء الأصولية) للألباني في القياس.

ولا يخفى على أهل الصناعة الأصولية أن ثمَّ فروقا بين (المنهج الأصولي) و (الآراء الأصولية).

وإلا لو عددنا رسالة الباحث –حفظه الله–في (المنهج الأصولي) = لترتب عليه فوت ليس باليسير في بحثه منها:

- منهج الإمام في استنباط الحكم الشرعي.

- منهج الإمام في عرض الأقوال.

- منهج الإمام في تحرير محل النزاع.

- منهج الإمام في إيراد التعريفات.

- منهج الإمام في مناقشة الأقوال.

- منهج الإمام في الرد على المخالف.

- منهج الإمام في سرد الأدلة.

- منهج الإمام في ترتيب الأدلة.

- منهج الإمام في الجمع بين الأدلة.

- منهج الإمام في ترجيح الأدلة.

وأما الملاحظة الثانية: أن الباحث -حفظه الله-لم يدرس إلا (باب الأدلة المتفق عليها)، وترك دراسة باقي أبواب أصول الفقه، نحو:

-الحكم الشرعي

-والأدلة المختلف فيها.

- والدلالات.

-والاجتهاد والتقليد.

= فليته حصر العنوان بقوله -مثلا-:

"الآراء الأصولية عند الإمام الألباني في باب الأدلة المتفق عليها".

* ثانيا: دعاوى التفرد

المنسوبة إلى الإمام الألباني

عقد الباحث -حفظه الله- فصلا لبيان (المسائل الفقهية التي خالف فيها الألباني المذاهب الأربعة).

وحاول -جزاه الله خيرا- في هذا الفصل تتبع انفرادات الإمام الألباني -رحمه الله- عن المذاهب الأربعة.

وفات الباحث -حفظه الله- أن يبين ضابط التفرد عنده، فلا أدري هل بنى الباحث تفرد الإمام الألباني -رحمه الله-: على المعتمد في المذهب، أم على التفرد بعامة.

وإخاله فاته -أيضا- التأني في بعض المواضع في نسبة الانفراد إلى الإمام الألباني -رحمه الله- عن المذاهب الأربعة، فأوقعه ذلك في أوهام.

وأما ملاحظاتي على دعاوى التفرد فعلى ثلاثة أنواع:

الأول: دعوى التفرد، مع أن الإمام الألباني قد وافق أحد المذاهب الأربعة.

الثاني: دعوى التفرد، مع أن الإمام الألباني -رحمه الله- قد وافق رواية في أحد المذاهب الأربعة.

الثالث: دعوى تفرد الإمام الألباني -رحمه الله- تفردا مطلقا عن علماء الأمة، أي: أنه لم يسبقه أحد إلى هذا القول.

أما النوع الأول

وهو: دعوى التفرد

مع أن الإمام الألباني قد وافق أحد المذاهب الأربعة

بوَّب الباحث –حفظه الله–للمسألة الرابعة (٢/ ٦٣٠) بقوله:

(حكم التسميع والتحميد للمأموم).

ولنا هنا وقفات:

أولها: في لقب المسألة، فكان حقها أن يقال فيها:

(حكم الجمع بين التسميع والتحميد للمأموم)؛ ذلك أن الخلاف في (الجمع بين التسميع والتحميد).

وثانيها: تحقيق مذاهب أهل العلم في المسألة.

فأقول: بادئ ذي بدء لا بدَّ من مراعاة فصل هذه المسألة عما يختلط بها من المسائل عند أهل العلم؛ فكلام أهل العلم في الباب باعتبارين:

الأول: في صلاة الجماعة.

والنظر فيه على قسمين:

أ–ما يقوله الإمام.

ب–ما يقوله المأموم.

والثاني: في صلاة المنفرد.

وسنحقق مذاهب أهل العلم في المسألة التي اختارها الباحث –حفظه الله–، وهي بحسب القسم الثاني من الاعتبار الأول، أي: حال كونه مأموما.

فقد وهم الباحث –حفظه الله–في بعض المذاهب فقال:

"القول الأول: استحباب التسميع والتحميد على الإمام والمأموم.

وهو مذهب الحنفية!، والمالكية!، والشافعية".

فوهم –غفر الله لنا وله–في مذهب الحنفية والشافعية.

أما الحنفية والمالكية فمذهبهم: (التحميد فقط للمأموم دون التسميع).

قال القدوري في "مختصره" (٧٢): "ثم يرفع رأسه، ويقول: سمع الله لمن حمده، ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد".

وبنحوه قال صاحب "الهداية" (١/ ٤٩): "ثم يرفع رأسه، ويقول: سمع الله لمن حمده، ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد".

وقال النسفي في "كنز الدقائق" (١٦٣): " واكتفى الإمام بالتسميع، والمؤتم والمنفرد بالتحميد".

وانظر: "التجريد" للقدوري (٢/ ٥٢٨)، و"الاختيار" (١/ ١٧٤)، و"حاشية ابن عابدين" (٢/ ١٧٨)، و"اللباب في شرح الكتاب" (٢/ ١٤٨).

هذا توثيق قول الحنفية، وأما المالكية، فقال الإمام مالك في "المدونة" (١/ ٧٢):

" إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، لم يقل: اللهم ربنا ولك الحمد.

وليقل من خلفه: اللهم ربنا ولك الحمد، ولا يقول من خلف الإمام: سمع الله لمن حمده. ولكن يقول: اللهم ربنا ولك الحمد".

وقال القاضي عبد الوهاب في " الإشراف" (١/ ٢٧١): " ويقول المأموم: ربنا لك الحمد، ولا يقول: سمع الله لمن حمده".

وقال ابن بزيزة في "روضة المستبين" (١/ ٣٤٤): "قوله: (ويقول المأموم: لربنا لك الحمد) خصَّ المأموم تنبيها على أن حكم الإمام يخالف ذلك".

وانظر: "المعونة" (١/ ٢٢١)، و "التفريع" (١/ ٢٢٨)، و"الرسالة" (١١٧)، و"التلقين" (١٠١)، و "عيون المسائل" (١١٩)، و"عقد الجواهر الثمينة" (١/ ١٤٠)، و "مقدمات ابن رشد" (١/ ٢٧٥)، و"الخرشي" (١/ ٢٧٥)، و"الشرح الصغير" (١/ ٣٢٧)، و"جامع الأمهات" (٩٧).

وصنّف السيوطي –رحمه الله– "ذكر التشنيع في مسألة التسميع"، طبعت ضمن "الحاوي للفتاوي" (١/ ٣٥).

وأما الوقفة الثالثة، وهي الأهم: فمع وهم الباحث –حفظه الله– في إدراجه مسألة (حكم التسميع والتحميد للمأموم) (٢/ ٦٣٠) في (المسائل الفقهية التي خالف فيها الألباني المذاهب الأربعة)!

ذلك أن الإمام الألباني –رحمه الله– وافق القول الثاني، وهو مذهب الحنابلة، في القول بوجوب الجمع بين التسميع والتحميد؛ كما قرر ذلك الباحث –حفظه الله–!

فأين مخالفة المذاهب الأربعة في ذلك!

وأما النوع الثاني

وهو دعوى التفرد

مع أن الإمام الألباني -رحمه الله-قد وافق رواية في أحد المذاهب الأربعة

ومن ذلك:

١-في أول مثال ذكره الباحث -حفظه الله-، وهي مسألة: (حكم الوضوء من حمل الميت) (٢/ ٥٩٢).

اختار فيها الإمام الألباني -رحمه الله-القول الثالث، وهو الاستحباب.

وهذا القول رواية عند الشافعية.

٢-ونحوها مسألة (حكم رفع اليدين في القيام من التشهد الأول) (٢/ ٦٢٢).

اختار فيها الإمام الألباني -رحمه الله-القول الثاني، وهو استحباب رفع اليدين في القيام بعد التشهد الأول.

وهذا القول رواية عند المالكية-اختارها ابن وهب، ورواية عند الشافعية - اختارها: ابن المنذر والبيهقي والنووي، ورواية عند الحنابلة -رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية.

٣-ونحوها مسألة (عدد ركعات صلاة التراويح) (٢/ ٦٤٤):

اختار فيها الإمام الألباني -رحمه الله-القول الثالث، وهو أن عدد ركعات صلاة التراويح إحدى عشر ركعة.

وهذا القول رواية عن الإمام مالك، واختيار أبي بكر بن العربي.

٤-ونحوها مسألة (حكم الدفن ليلا) (٢/ ٦٨٠):

اختار فيها الإمام الألباني -رحمه الله-القول الثاني، وهو تحريم الدفن ليلا إلا لضرورة.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد.

٥-ونحوها مسألة (حكم العقيقة) (٢/ ٧٤٦):

اختار فيها الإمام الألباني -رحمه الله-القول الثالث، وهو أن العقيقة واجبة.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد.

وأما النوع الثالث

وهو دعوى تفرد الإمام الألباني –رحمه الله–

تفردا مطلقا عن علماء الأمة

أي: أنه لم يسبقه أحد إلى هذا القول

ومن ذلك:

١–مسألة (عدد التكبيرات في صلاة الجنازة) (٢/ ٦٧٤).

قال الباحث –حفظه الله–(٢/ ٦٧٨): " وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث والآثار تدل على أن التكبير في صلاة الجنازة أربع تكبيرات، دون زيادة عليها.

وما سواها فإما ضعيف لا تقوم به الحجة !!! أو منسوخ لا يعمل به !!!".

قلت: وهذه دعاوى عارية عن الدليل، بل دلّ الدليل على نقيضها:

– أما آخرها، وهي دعوى النسخ، فأين الدليل، ثم أين تحقق شروط النسخ ؟!

– وأما أنها ضعيفة لا تقوم بها الحجة، فانظر بطلانه فيما سيأتيك.

ثم نسب الباحث –حفظه الله–القول الثاني، وهو أن عدد التكبيرات من أربع إلى تسع–إلى الإمام الألباني –رحمه الله–وحده، دون سائر فقهاء الأمة!

وهذه دعوى باطلة، فالخلاف فيها عال؛ كما قال القاضي عياض في "إكمال المعلم" (٣/ ٤١٦):

"واختلف السلف من الصحابة في ذلك من: ثلاث تكبيرات إلى تسع".

وردَّ الإمام الألباني -رحمه الله- الدعاوى السابقة بقوله في "أحكام الجنائز" (١٤٢):

" وأما الخمس فلحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:

" كان زيد بن أرقم يكبّر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبّر على جنازة خمسًا، فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبّرها، (فلا أتركها (لأحد بعده) أبدًا) ".

أخرجه مسلم (٣/ ٥٦) وأبو داود (٢/ ٦٧، ٦٨) والنسائي (١/ ٢٨١) والترمذي (٢/ ١٤٠) وابن ماجه (١/ ٤٥٨) والطحاوي (١/ ٢٨٥) والبيهقي (٤/ ٣٦) والطيالسي (٦٧٤) وأحمد (٤/ ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٢) عنه.

ثم أخرجه الطحاوي والدارقطني (١٩١، ١٩٢) وأحمد (٤/ ٣٧٠) من طرق أخرى عنه به نحوه، والزيادة لهم، والتي فيها للدارقطني.

وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، رأوا التكبير على الجنازة خمسًا.

وقال أحمد واسحاق: إذا كبّر الامام على الجنازة خمسًا فإنه يتبع الامام ".

ج -وأما الست والسبع، ففيها بعض الآثار الموقوفة، ولكنها في حكم الأحاديث المرفوعة، لأن بعض كبار الصحابة أتى بها على مشهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد منهم.

الأول: عن عبد الله بن مُغَفَّل:

" أن علي بن أبي طالب صلى على سهل بن حنيف، فكبّر عليه ستًا، ثم التفت إلينا، فقال: إنه بدري ".

قال الشعبي: " وقدم علقمة من الشام، فقال لابن مسعود: إن اخوانك بالشام يكبّرون على جنائز هم خمسًا، فلو وقّتُّم لنا وقتا نتابعكم عليه؟

فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: انظروا جنائزكم، فكبّروا عليها ما كبّر أئمتكم، لا وقت ولا عدد ".

أخرجه ابن حزم في " المحلى " (٥/ ١٢٦) بهذا التمام، وقال: " وهذا إسناد غاية في الصحة ".

قلت: وقد أخرج منه قصة علي رضي الله عنه أبو داود في مسائله عن الامام أحمد (ص ١٥٢) والطحاوي (١/ ٢٨٧) والحاكم (٣/ ٤٠٩) والبيهقي (٤/ ٣٦) وسندهم صحيح على شرط الشيخين، وهي عند البخاري في " المغازي " (٧/ ٢٥٣) دون قوله " ستًا... ".

وقصة ابن مسعود أخرجها الطحاوي والبيهقي (٤/ ٣٧) نحوه.

الثاني: عن عبد خير قال:

" كان علي رضي الله عنه يكبّر على أهل بدر ستًا، وعلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا ".

أخرجه الطحاوي والدارقطني (١٩١)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٧)، وسنده صحيح؛ رجاله ثقات كلهم.

الثالث: عن موسى بن عبد الله بن يزيد.

" أن عليًا صلى على أبي قتادة، فكبّر عليه سبعًا، وكان بدريًا "

أخرجه الطحاوي والبيهقي (٤/ ٣٦) بسند صحيح على شرط مسلم.

لكن أعلَّه البيهقي بقوله:

" إنه غلط، لأن أبا قتادة رضي الله عنه بقي بعد علي رضي الله عنه مدة طويلة ".

وردّه الحافظ في " التلخيص " (١٦٦٥) بقوله:

" قلت: وهذه علة غير قادحة، لأنه قد قيل: إن أبا قتادة مات في خلافه علي، وهذا هو الراجح".

وسبقه إلى هذا ابن التركماني في " الجوهر النقي " فراجعه.

قلت: فهذه آثار صحيحة عن الصحابة تدل على أن العمل بالخمس والست تكبيرات استمرّ إلى ما بعد النبي صلى الله عليه وسلم، خلافا لمن ادعى الإجماع على الأربع فقط.

وقد حقق القول في بطلان هذه الدعوى ابن حزم في "المحلى" (٥/ ١٢٤-١٢٥).

د -وأما التسع، ففيه حديثان:

الأول: عن عبد الله بن الزبير: " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة فكبّر عليه تسع تكبيرات. ".

وقد مضى بتمامه وتخريجه في (الثاني) من المسألة (٥٩) (ص ٨٢).

وهذا العدد هو أكثر ما وقفنا عليه في التكبير على الجنازة، فَيُوقَفُ عنده ولا يُزاد عليه، وله أن يَنقُص منه إلى الأربع، وهو أقل ما ورد.

قال ابن القيم في "زاد المعاد" بعد أن ذكر بعض ما أوردناه من الآثار والأخبار:

" وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده ".

قلت: وقد استدل المانعون من الزيادة على الأربع بأمرين:

الأول: الإجماع، وقد تقدم بيان خطأ ذلك.

الثاني: ما جاء في بعض الأحاديث: " كان آخر ما كبّر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة أربعا ".

والجواب: أنه حديث ضعيف، له طرق بعضها أشد ضعفًا من بعض، فلا يصلح التمسك به لرد الثابت عنه صلى الله عليه وسلم بالأسانيد الصحيحة المستفيضة.

قال الحافظ في " التلخيص " (٥/ ١٦٧)، ومن قبله الحازمي في " الاعتبار " (ص ٩٥)، والبيهقي في " السنن " (٧٤/ ٣):

" رُويَ من غير وجهٍ، كلها ضعيفة ".

وأما ما جاء في " المجمع " (٣/ ٣٥):

" وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد، فكبّر تسعًا تسعًا، ثم سبعًا سبعًا، ثم أربعًا أربعًا حتى لحق بالله.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده حسن ".

فهو مردود من وجهين:

الأول: أنه مخالف لقول الحافظ ابن حجر ومن قبله من الأئمة الذين صرحوا بأن طرق الحديث كلها ضعيفة.

الثاني: أن الحديث أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير" (٣/ ١٢٠ / ٢)، وإسناده هكذا:

حدثنا أحمد بن القاسم الطائي، ثنا بشر بن الوليد الكندي، ثنا أبو يوسف القاضي، حدثني نافع بن عمر، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس به.

قلت: وهذا إسناد لا يُحسَّن مثله؛ فإن فيه ثلاث فيه ثلاث علل:

الأولى: أبو يوسف القاضي، وهو يعقوب بن إبراهيم، ضعَّفه ابن المبارك وغيره، ووصفه الفلَّاس: بأنه كثير الخطأ.

الثانية: ضعف بِشر بن الوليد الكندي، فانه كان قد خَرَفَ.

الثالثة: المخالفة في سنده؛ فقد أخرجه الطبراني (٣/ ١١٩ / ١)، والحازمي في "الاعتبار " (٩٥) عن جماعة قالوا: عن نافع أبي هرمز، عن عطاء، عن ابن عباس، به.

إلى أن قال: "أهل بدر" بدل " قتلى أحد"، وهكذا أورده الهيثمي، وقال:

" وفيه نافع، أبو هرمز، وهو ضعيف ".

قلت: بل هو ضعيف جدا، كذَّبه ابن معين.

وقال أبو حاتم: "متروك، ذاهب الحديث".

قلت، فهو آفة الحديث، وهو الذي رواه عن عطاء.

وما وقع في الطريق الأول أنه نافع بن عمر -وهو ثقة -: وهم من بعض رواته.

والراجح: أنه الكندي، الذي كان خرف كما عرفت.

الثاني: عن عبد الله بن عباس، قال:

" لما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة ... أمر به فَهُيِّئ إلى القبلة، ثم كبّر عليه تسعًا ... ". ".

انتهى كلام الإمام الألباني –رحمه الله–بطوله.

قلت: أبعد كل هذه الأدلة الصحيحة يقال: (وما سواها فإما ضعيف لا تقوم به الحجة !!! أو منسوخ لا يعمل به !!!).

فلو نازع الباحث –حفظه الله–الإمام في صحتها بالأدلة والبراهين = لقلنا: لكلامه وجه.

ولو برهن الباحث –حفظه الله–على زعم النسخ = لقلنا: لكلامه وجه.

أما أن تلقى الدعاوى جزافا، بلا براهين: فهذا لا يليق بمقام التحقيق العلمي.

٢–مسألة (تعزير مانع الزكاة) (٢/ ٦٩٩).

فنسب الباحث –حفظه الله–القول الثاني –وهو أن مانع الزكاة تؤخذ منه قهرًا وشطر ماله– إلى الإمام الألباني –رحمه الله–وحده، دون سائر فقهاء الأمة!

وهذه دعوى باطلة، فقد قال النووي في "روضة الطالبين" (٢/ ٢٠٨):

"لكن نصَّ في "الأم": أنه يجزئه وإن لم ينو، طائعًا كان أو كارهًا.

وأما إذا امتنع من دفع الزكاة، فيأخذها منه السلطان كرهًا، ولا يأخذ إلا قدر الزكاة على الجديد.

وقال في القديم: يأخذ مع الزكاة شطر ماله".

–وقال في "المجموع" (٥/ ٣٠٨):

"وهل يؤخذ معها نصف ماله عقوبة؟

له فيه طريقان:

- (أحدهما) القطع بأنه لا يؤخذ.

وممن صرح بهذا الطريق القاضي أبو الطيب في تعليقه، والماوردي، والمحاملي في كتبه الثلاثة، والمصنف في "التنبيه"، وآخرون.

وحكوا الأخذ عن مالك. قيل: وليس هو مذهبه أيضا.

- (والطريق الثاني) وهو المشهور، وبه قطع المصنف هنا، والأكثرون.

فيه قولان:

-(الجديد): لا يؤخذ.

- (والقديم) يؤخذ.

وذكر المصنف دليلهما.

واتفق الأصحاب على أن الصحيح: أنه لا يؤخذ.

وأجابوا هم والشافعي والبيهقي في "معرفة السنن والآثار":

-عن حديث بهز بن حكيم: بأنه منسوخ.

- وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال؛ كما ذكره المصنف.

وهذا الجواب ضعيف لوجهين:

- (أحدهما): أنما ادعوه من (كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام): ليس بثابت، ولا معروف.

-(والثاني): أن النسخ إنما يصار إليه إذا عُلِم التاريخ، وليس هنا علم بذلك.

(والجواب) الصحيح: تضعيف الحديث؛ كما سبق عن الشافعي رضي الله عنه، وأبي حاتم، والله أعلم".

-وقال ابن قدامة في "المغني"(٤/ ٦):

" وقال إسحاق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز: يأخذها وشطر ماله ".

-وقال ابن القيم في "تهذيب السنن" (١/ ٤٦٥):

" وقال بظاهر الحديث: الأوزاعي، والإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، على ما فصل عنهم.

وقال الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه. واستدل بهذا الحديث.

وقال في الجديد: لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير.

وجعل هذا الحديث منسوخًا، وقال: كان ذلك حين كانت العقوبات في المال، ثم نسخت.

هذا آخر كلامه...

وليس لمن رد هذا الحدث حجة:

-ودعوى نسخه دعوى باطلة؛ إذ هي دعوى ما لا دليل عليه.

وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يثبت نسخها بحجة، وعمل بها الخلفاء بعده.

-وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته: ففي غاية الضعف؛ فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعديا بمنع واجب أو ارتكاب محظور.

وأما ما تولد من غير جنايته وقصده: فلا يسوغ أحد عقوبته عليه.

وقول من حمل ذلك على (سبيل الوعيد دون الحقيقة) في غاية الفساد، ينزه عن مثله كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

وقول من حمله على (أخذ الشطر الباقي بعد التلف) باطل؛ لشدة منافرته وبعده عن مفهوم الكلام، ولقوله: "فإنا آخذوها وشطر ماله".

وقول الحربي: (إنه (وشطر) بوزن شغل): في غاية الفساد، ولا يعرفه أحد من أهل الحديث، بل هو من التصحيف.

وقول ابن حبان: لولا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات.

كلام ساقط جدًا؛ فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث. وهذا الحديث إنما رُدَّ لضعفه = كان هذا دورا باطلا.

وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه؛ فإنه لم يخالف فيه الثقات.

وهذا نظير رَدِّ من ردَّ حديث عبد الملك بن أبي سليمان بحديث جابر في شفعه الجوار، وضعَّفه بكونه روى هذا الحديث.

وهذا غير موجب للضعف بحال، والله أعلم".

انتهى كلام ابن القيم -رحمه الله-.

قلت: فتحصل مما سبق أنها قول: الإمام الشافعي في القديم، وإسحاق، وأبو بكر عبد العزيز، والأوزاعي، وابن القيم، وغيرهم -لمن تتبع-.

فلا يليق بعد ذلك رمي الإمام الألباني -رحمه الله-بالتفرد به، دون وجه حق.

٣-مسألة (حكم صوم يوم السبت) (٢/ ٦٩٠).

نسب الباحث -حفظه الله-القول الثاني -وهو تحريم إفراد يوم السبت بالصوم-إلى الإمام الألباني -رحمه الله-وحده، دون سائر فقهاء الأمة!

مع أنّ الناظر في "نخب الأفكار" للعيني (٨/ ٤٣٢) يجد أن القائلين بالكراهة جمع من أهل العلم؛ قال العيني:

"ص: قال أبو جعفر -رحمه الله-: فذهب قوم إلى هذا الحديث، فكرهوا صوم يوم السبت تطوعًا.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: مجاهدًا، وطاوس بن كيسان، وإبراهيم، وخالد بن معدان؛ فإنهم كرهوا صوم يوم السبت تطوعًا".

قلت: ومن تأمل ديار العلماء المنقول عنهم القول بالكراهة وجدها مختلفة متباعدة:

فمجاهد حجازي مكي، وطاوس يمني، وإبراهيم عراقي كوفي، وخالد بن معدان شامي حمصي.

مما يشير إلى أن القول بالكراهة كان منتشرا في الأمصار المتباعدة.

فإن قيل: من نقل عنهم القول بالمنع من السلف قالوا بالكراهة، لا بالتحريم، والإمام الألباني قال بالتحريم = ففرق بين الأمرين.

قلنا: الجواب عن ذلك في المسألة التالية إن شاء الله.

٤-مسألة (حكم تقبيل الرجل للرجل في الوجه) (٢/ ٧٦٦).

نسب الباحث -حفظه الله-القول الرابع -وهو حرمة تقبيل الرجل للرجل في الوجه -إلى الإمام الألباني -رحمه الله-وحده، دون سائر فقهاء الأمة!

وملاحظتي حول المسألتين السابقتين:

أن الباحث -حفظه الله-فاته التنبيه على اختيار الإمام الألباني -رحمه الله-في لقب (الكراهة) إذا أطلق عند السلف.

فمن المتواتر في مصنفات الإمام الألباني -رحمه الله-أنه كان يرى:

أن لقب (الكراهة) إذا أطلق عند السلف، فالمراد به (الكراهة التحريمية)؛ لأنه المعروف في اصطلاح السلف.

ومن ذلك:

- قوله في "تحذير الساجد" (٤٨):

" وإن كنت لا أستبعد حمل (الكراهة) في عبارة الشافعي المتقدمة خاصة على (الكراهة التحريمية)؛ لأنه هو المعنى الشرعي المقصود في الاستعمال القرآني، ولا شك أن الشافعي متأثر بأسلوب القرآن غاية التأثر.

فإذا وقفنا في كلامه على لفظ له معنى خاص في القرآن الكريم: وجب حمله عليه.

لا على المعنى المصطلح عليه عند المتأخرين، فقد قال تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات ٧].

وهذه كلها محرمات، فهذا المعنى -والله أعلم-هو الذي أراده الشافعي رحمه الله بقوله المتقدم: " وأكره ". ويؤيده أنه قال عقب ذلك: " وإن صلى إليه أجزأه، وقد أساء ".

فإن قوله " أساء " معناه: ارتكب سيئة، أي: حراما.

فإنه هو المراد بالسيئة في أسلوب القرآن أيضا؛ فقد قال تعالى في سورة (الإسراء) بعد أن نهى عن قتل الأولاد، وقربان الزنى، وقتل النفس وغير ذلك:

﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء ٣٨] أي: محرما.

ويؤكد أن هذا المعنى هو المراد من الكراهة في كلام الشافعي في هذه المسألة: أن مذهبه أن الأصل في النهي التحريم، إلا ما دل الدليل على أنه لمعنى آخر؛ كما صرح بذلك في رسالته " جماع العلم " (ص ١٢٥)، ونحوه في كتابه " الرسالة " (ص ٣٤٣)".

- وقال في "أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم" (٣/ ١٠٢٠):

" والكراهة إذا أطلقت؛ فهي للتحريم، كما هو معروف عند علمائنا".

-وقال في "أحكام الجنائز" (٢٦٨):

" والكراهة عندهما إذا أطلقت فهي للتحريم".

قلت: وسيأتي بعد قليل كلام للإمام الألباني من كتابه "آداب الزفاف" في الباب؛ فليُنظر.

الحاصل: أن بيان الباحث (لمنهج الإمام الألباني الأصولي) في التعامل مع لقب (الكراهة) في مدونات السلف، والذي هو مقصد بحثه الذي أنشأه من أجله = أولى من رمي الإمام -رحمه الله-بالتفرد المطلق؛ دون تقرير قوله في هذا الأصل.

*** ثالثا:**

دعوى خرق الإمام الألباني

لإجماع علماء الأمة

وفيها قول الباحث –حفظه الله–:

"فالقول بحرمة استعمال الحلي للنساء تحكم بلا دليل !!!

ومخالفة ظاهرة: للإجماع، ولجمهور علماء الأمة قاطبة !!!

وهذه المسألة من المسائل التي تفرد بها الشيخ الألباني !!! ".

فهذه ثلاث من الدعاوى العارية عن الدليل:

وأبدء بآخرها، وهي:

دعوى الباحث –حفظه الله–: أن الإمام الألباني –رحمه الله– (خرق إجماع العلماء) !!!
على إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق!!!

فأقول: هذه الدعوى ردَّها الإمام الألباني –رحمه الله–في كتابه "آداب الزفاف" (٢٣٨)
بقوله:

"دعوى الإجماع على إباحة الذهب مطلقا للنساء وردها

١ –ادعى بعضهم الإجماع على إباحة الذهب مطلقا للنساء.

وهذا مردود من وجوه:

الإجماع الصحيح:

الأول: أنه لا يمكن إثبات صحة الإجماع في هذه المسألة وإن نقله البيهقي في "سننه" (٤ / ١٢٤)، وغيره مثل الحافظ ابن حجر في "الفتح".

ولكن هذا كأنه أشار لعدم ثبوته حين قال: (١٠ / ٢٦٠) في بحث خاتم الذهب:

"فقد نُقِل الإجماع على إباحته للنساء".

ويأتي قريبا ما يبطل هذا الإجماع؛ وذلك لأنه لا يستطيع أحد أن يدعي أنه إجماع معلوم من الدين بالضرورة، وغير هذا الإجماع مما لا يمكن تصوره، فضلا عن وقوعه.

ولهذا قال الإمام أحمد رضي الله عنه:

"من ادعى الإجماع فهو كاذب [وما يدريه؟] لعل الناس اختلفوا".

رواه ابنه عبد الله في "مسائله" ص (٣٩٠).

وتفصيل القول في هذا الموضوع الخطير ليس هذا موضعه، فليراجع من شاء التحقيق بعض كتب علم أصول الفقه التي لا يقلد مؤلفوها من قبلهم! مثل: "أصول الأحكام" لابن حزم (٤ / ١٢٨ -١٤٤)، و "إرشاد الفحول" للشوكاني، ونحوهما.

استحالة وجود إجماع صحيح على خلاف حديث صحيح

دون وجود ناسخ صحيح

الثاني: لو كان يمكن إثبات الإجماع في الجملة، لكان ادعاؤه في خصوص هذه المسألة غير صحيح؛ لأنه مناقض للسنة الصحيحة.

وهذا مما لا يمكن تصوره أيضا، لأنه يلزم منه اجتماع الأمة على ضلال، وهذا مستحيل لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على ضلالة".

ومثل هذا الإجماع لا وجود له إلا في الذهن والخيال، ولا أصل له في الوجود والواقع.

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى في "أصول الأحكام" (٢ / ٧١ -٧٢):

"وقد أجاز بعض أصحابنا أن يَرِدَ حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون الإجماع على خلافه.

قال: وذلك دليل على أنه منسوخ.

وهذا عندنا خطأ فاحش متيقن؛ لوجهين برهانيين ضروريين:

أحدهما: أن ورود حديث صحيح يكون الإجماع على خلافه، معدوم لم يكن قط، ولا هو في العالم، فمن ادعى أنه موجود فليذكره لنا، ولا سبيل له -والله -إلى وجوده أبدا.

والثاني: أن الله تعالى قد قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر ٩[

فمضمون عند كل من يؤمن بالله واليوم الآخر أن ما تكفل الله عز وجل بحفظه، فهو غير ضائع أبدًا، لا يشك في ذلك مسلم.

وكلام النبي صلى الله عليه وسلم كلّه وحي؛ بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾]النجم ٣ – ٤[.

والوحي ذِكرٌ بإجماع الأمة كلها، والذِكرُ محفوظ بالنص، فكلامه عليه السلام محفوظ بحفظ الله تعالى عز وجل ضرورة، منقول كلّه إلينا، لا بد من ذلك.

فلو كان هذا الحديث الذي ادعى هذا القائل أنه مجمع على تركه، وأنه منسوخ كما ذكر: لكان ناسخه الذي اتفقوا عليه قد ضاع ولم يُحفظ.

وهذا تكذيب لله عز وجل في أنه حافظ للذكر كله.

ولو كان ذلك لسقط كثير مما بَلَّغ عليه السلام عن ربه، وقد أبطل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله في حجة الوداع: "اللهم هل بلغت؟ " .

قال: "ولسنا ننكر أن يكون حديث صحيح وآية صحيحة التلاوة منسوخين، إما بحديث آخر صحيح، وإما بآية متلوة، ويكون الاتفاق على النسخ المذكور قد ثبت، بل هو موجود عندنا.

إلا أننا نقول: لا بد أن يكون الناسخ لهما موجودا أيضا عندنا، منقولا إلينا محفوظا عندنا مبلغا نحونا بلفظه، قائم النص لدينا، لا بد من ذلك.

وإنما الذي منعنا منه: فهو أن يكون المنسوخ محفوظا منقولا مبلغا إلينا، ويكون الناسخ له قد سقط ولم ينقل إلينا لفظه.

فهذا باطل عندنا، لا سبيل إلى وجوده في العالم أبد الأبد؛ لأنه معدوم ألبتة، قد دخل -بأنه غير كائن -في باب المحال والممتنع عندنا، وبالله تعالى التوفيق".

تقديم السنة على الإجماع الذي ليس معه كتاب أو سنة

وقال العلامة المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى:

"ولم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة، والسنة على الإجماع، وجعل الإجماع في المرتبة الثالثة.

قال الشافعي: الحجة كتاب الله، وسنة رسوله، واتفاق الأئمة.

وقال في كتاب "اختلافه مع مالك":

"والعلم طبقات: الأولى الكتاب والسنة الثابتة، ثم الإجماع فيما ليس كتابا ولا سنة ... ".

وقال ابن القيم أيضا في صدد بيان أصول فتاوى الإمام أحمد:

"ولم يكن -يعني الإمام أحمد-يقدم على الحديث الصحيح عمَلا، ولا رأيًا، ولا قياسًا، ولا قول صاحب، ولا عدم علمه بالمخالف، الذي يسميه كثير من الناس إجماعًا، ويقدمونه على الحديث الصحيح!

وقد كذَّب أحمد من ادعى هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي ...

ونصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم أجلّ عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع، مضمونه عدم العلم بالمخالف. ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص".

قلت: وهذا ما فعله البعض هنا، فقدموا ما زعموه إجماعًا على النصوص المتقدمة، مع أنه لا إجماع في ذلك، وبيانه في الوجه التالي:

الثالث: أنه قد ثبت ما ينقض بالإجماع المزعوم، وهو ما روى عبد الرزاق في "المصنف" (١١ / ٧٠ / ١٩٩٣٥)، وابن صاعد في "حديثه"(٣٥/ ١ -وهو بخط الحافظ ابن عساكر)، وابن حزم (١٠ / ٨٢) بسند صحيح، عن محمد بن سيرين، أنه سمع أبا هريرة يقول لابنته:

"لا تلبسي الذهب؛ إني أخشى عليك اللهب".

وروى ابن عساكر (١٩ / ١٢٤ / ٢) من طريقين آخرين: أن ابنة لأبي هريرة قالت له:

إن الجواري يعيرنني، يقلن: إن أباك لا يحليك الذهب!

فقال: قولي لهن: "إني أبي لا يحليني الذهب، يخشى على من اللهب".

ورواه عبد الرزاق (١٩٩٣٨) نحوه، وعلقه البغوي في شرح السنة (٣ / ٢١٠ / ٨٢)، وحكى الخلاف في هذه المسألة، فإنه بعد أن ذكر إباحة خاتم الذهب للنساء وتحليهن به عند الأكثرين، قال: "وكره ذلك قوم".

ثم ساق حديث أسماء بنت يزيد المتقدم بعضه في المتن (٢٣٦)، وتمامه في التعليق (٢٣٧).

وما حكاه البغوي رحمه الله من الكراهة عن أولئك الذين أشار إليهم من العلماء: فهي الكراهة التحريمية؛ لأنه المعروف في اصطلاح السلف تبعا للأسلوب القرآني في عديد من الآيات الكريمة؛ كقوله تعالى:

﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]

وقد كنت شرحت هذه المسألة الهامة في كتابي: "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد" (ص ٤٨ -٥٥)، وذكرت هناك بعض الأمثلة، فلتراجع.

وبين أيدينا مثال آخر قريب المنال، وهو ما تقدم في بحث خاتم الخطبة أن الإمام أحمد والإمام إسحاق بن راهويه كرها خاتم الذهب للرجال، فهذه الكراهة للتحريم أيضا لتصريح الأحاديث المتقدمة هناك به.

وكذلك الأمر في تحريم خاتم الذهب على النساء لأن الأدلة صريحة أيضا فمن أطلق كراهته عليهن: فإنما يعني الكراهة الشرعية، وهي التحريم فتأمل منصفا.

وذكر ابن عبد الحكم في "سيرة عمر بن عبد العزيز" (ص١٦٣):

أن ابنة عمر بعثت إليه بلؤلؤة، وقالت له: إن رأيت أن تبعث لي بأخت لها؛ حتى أجعلها في أذني.

فأرسل إليها، ثم قال لها: إن استطعت أن تجعلي هاتين الجمرتين في أذنيك بعثت لك بأخت لها!

ومن الظاهر أن اللؤلؤة كانت محلاة بالذهب؛ لأنها لا تقوم بنفسها، ولا تحلى عادة إلا بها.

ويؤيد ذلك لفظة: "الجمرتين" فإنها مستوحاة من بعض أحاديث التحريم المتقدمة كحديث بنت هبيرة.

فثبت بطلان دعوى الإجماع في هذه المسألة ".

انتهى كلام الإمام الألباني -رحمه الله-.

قلت: وللإمام الألباني -رحمه الله-ردّ مفصل على تعقبات الشيخ إسماعيل الأنصاري عليه في مسألة الذهب المحلق، سبق له أن طبع في ثنايا كتاب "حياة الألباني وآثاره" للأستاذ محمد إبراهيم الشيباني -حفظه الله-(١/ ١١٧-٢٢٨).

لكن شاب هذه الطبعة بعض النقص والتصحيف والتحريف، مما دعا شيخنا مشهور بن حسن آل سلمان -حفظه الله-إلى إعادة إخراجه، بعد مقابلته على أصله الخطي، أسال أن ييسر خروجه مطبوعا في أقرب وقت.

ومما قاله الإمام الألباني -رحمه الله-في هذا الرد:

" وقد صرح العلامة ابن مفلح في «الآداب الشرعية» بنفي الإجماع المزعوم، حيث قال (٣/ ٥٠٧):

«فصل في إباحة الحرير والذهب للنساء عند الجمهور لا إجماعًا» ".

ثم قال بعد كلام:

" وأما جواب الأستاذ عليه بقوله:

«يمكن دفعه بأن القائل بتحريم الذهب على النساء قد انقرض بعد الحسن وأبي هريرة، واستقر الإجماع بعدهما على القول بالإباحة إلى زمن البيهقي والنووي».

فردُّنا عليه من وجهين:

الأول: أن عمدتنا في الإبطال ليس هو قول أبي هريرة والحسن فقط، بل وفي نفي الأئمة المذكورين له، أعني: البغوي، وابن حزم، وابن مفلح..."

ومن أراد التفصيل فليراجع كتاب الإمام –رحمه الله–في الرد على الشيخ إسماعيل الأنصاري –رحمه الله–.

وأما الدعوى الثانية: وهي قول الباحث –حفظه الله–: (ومخالفة ظاهرة لجمهور علماء الأمة قاطبة)!

فالسؤال الذي يرد على هذه الدعوى:

- هل قول الجمهور حجة؟

- ثم هل يثرب على من خالف قول جمهور العلماء مستنداً إلى الأدلة من السنة، وآثار الصحابة؟

وأما الدعوى الثالثة: وهي قول الباحث –حفظه الله–:

(فالقول بحرمة استعمال الحلي للنساء تحكم بلا دليل) !!!

فلا أدري كيف يكون (تحكما، ثم بلا دليل)، وقد كتب الباحث -حفظه الله-قبلها بوريقات (ص٢/ ٧٢٦): (واستدل الألباني بالأدلة التالية) !!!

*** رابعا:**

وضوح

(المنهج الأصولي عند الإمام الألباني)

في البحث

رأيت الباحث -حفظه الله- لا يفصح عن طريقة استنباط الإمام الألباني -رحمه الله- للحكم الشرعي من الأدلة.

وإنما يذكر مصدر استدلال الإمام الألباني -رحمه الله- على استحياء! مع كلمة موجزة في طريقة استنباط الحكم الشرعي.

فليته بسط القول في (طريقة نزع الإمام للحكم الشرعي من مصدر الاستدلال)؛ حتى يتحقق المراد من هذه الرسالة، وهو إظهار (المنهج الأصولي عند الإمام الألباني).

هذا ما عَنَّ في البال، وسنح في الخيال، حال مطالعتي لهذه الرسالة الجامعية، فإن كان صوابا فالحمد لله على توفيقه، وإن كان خطأً فنرجع إلى الحق طائعين.

وكتبه بقلمه: فراس بن خليل مشعل

أستاذ أصول الفقه بمركز الإمام الألباني للدراسات والأبحاث

يوم السبت ٥/ ١٠/ ٢٠١٩